



قسم الشريعة الإسلامية

جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



احكام احياء الموات في الفقه الاسلامي

بمبحث مقدم من قبل الطالبة

نورة عادل صالح

المجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

أ.م. د أسد محمد أسد

٢٠٢٢م

١٤٤٣هـ

((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

﴿وَاٰیةٌ لَهُمُ الْاَرْضُ الْمِیْتَةُ اَحْيٰنَاهَا وَاَخْرَجْنَا

مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ یَاْكُلُوْنَ﴾

((صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمُ))

(سورة یس ایه ۳۳)

إهداء

إلى أبي العطوف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من

علمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي

ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء .

إلى إخوتي وإخواتي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي

وأحزاني .

إلى زوجي أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيق الدرب

إلى جميع الأخلاء؛

أهدي إليكم بحثي العلمي

الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي

أهمننا الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

تتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف ((أسد

محمد أسد)) على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة

ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما تقدم

بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما تقدم بالشكر الجزيل لأساتذة قسم الشريعة

الباحثة

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	الموضوع
أ	الآية	
ب	الاهداء	
ج	الشكر والعرفان	
٢-١	المقدمة	
-	تعريف إحياء الموات لغة واصطلاحاً	المبحث الاول
٣	تعريف إحياء الموات لغة	المطلب الاول
٤	تعريف إحياء الموات اصطلاحاً	المطلب الثاني
-	حكم الاحياء ومشروعيته	المبحث الثاني
٥	حكم إحياء الموات	المطلب الاول
٧-٦	مشروعيته	المطلب الثاني
-	اهم الاحكام الفقهية المتعلقة بالإحياء	المبحث الثالث
١٠-٨	الموات القابل للإحياء	المطلب الاول
١١	شروط الاحياء	المطلب الثاني
١٤-١٢	كيفية إحياء الأرض الموات	المطلب الثالث
١٦-١٥	الأرض لمن يحيها لا لمن يملكها	المطلب الرابع
١٨-١٧	الخاتمة والنتائج	
٢١-١٩	المصادر	

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد ، الموفق من شاء من عباده إلى التمسك بهدي خير العباد ، والذي يعصم من آمن به وعمل بشريعته عن طريق الزيغ والفساد ، ويجعله في مأمن دائم من أهوال يوم الميعاد . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الرحمة المهداة والسراج المنير ، صلي اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين أما بعد

فمن أبرز معالم الدين الإسلامي أنه دين يجمع بين الاهتمام بالدنيا مع الآخرة ، ويجمع بين طلب عمارة الأرض وطلب الجنة في تناسق عجيب يستحيل أن يوجد في أي قانون وضعي ، أو شرع محرف .. بل إن قضية إعمار الأرض تأتي كقضية أساسية من قضايا الدين ، وكهدف رئيسي من أهداف خلق الإنسان ، وكسبب مباشر لمعيشة الإنسان على سطح هذا الكوكب ؛ الأرض . قال تعالى : (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) { ١ } ، ومن أبرز لوازم إعمار الأرض ، ومن طرق الاستثمار في الشريعة الإسلامية : (إحياء الأرض الموات)

تناولت في هذه الدراسة التي اتبعت فيها المنهج الاستقرائي والوصفي ، وكان هدف الدراسة التعرف على مفهوم الأحياء وكيف يحصل وماهي شروطه .

و تكونت من ثلاث مباحث تناولت فيها :-

المبحث الاول : تعريف الاحياء لغة واصطلاحا والموات لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : الى حكم ومشروعية الاحياء والاد له التي جاءت تنص عليه .

المبحث الثالث : اهم الاحكام الفقهية المتعلقة في الاحياء من حيث شروطه وكيف يحصل .

واختتمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليه في هذه الدراسة

رجية من الله التوفيق والسداد في ذلك

المبحث الاول

تعريف إحياء الموات

المطلب الاول / تعريف إحياء الموات لغة (١):

-**الإحياء لغة** : من الحياة وهو ضد الموت ، وتسببت الحياة للأرض مجازاً او دليلاً على الاخصاب والانتاج ، والأرض المخصبة ، وقيل أنت فأحببتها ، أي وجدتها خصبة ، وإحياء الموات مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة أو نحو ذلك (٢)

-**الموات لغة** : من الموت وهو ضد الحياة ، والموتان ضد الحيوان ، والموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد ، وحيائها مباشرة عمارها وتأثيرها شيء فيها وقيل الموات الأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا قمنا ينتفع بها أحد ، والموات بالفتح ما لا روح فيه(٣)

^١ الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والاراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث وتخريجها ، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، استاذ ورئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله بجامعة دمشق -كلية الشريعة ، دار الفكر -سورية -دمشق ، ط٤، المعدلة ج٦، ص٤٦٤ .

^٢ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة ١٩٨٤ ، ج ١٠ ، ص ٢٤٤

^٣ مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) لمحقق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية - الدار النموذجية للنشر بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م دب ، ص ٦٣٩

المطلب الثاني : اصطلاحاً

فهي الأرض التي لا ماء ولا ينتفع بها أحد (١) ، وقيل هي التي لم يجر عليها ملك أحد (٢) ، وعرفها آخرون : بأنها كل أرض لم تكن تابعة لأهل قرية وليس لهم فيها حق مثل الرعي والاحتطاب فيحق لكل قادر على عمارتها إحياءها (٣)

الإحياء: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك (٤).

والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها، ولا يملكها ولا ينتفع بها أحد (٥).

أو هو عند الحنفية الأرض التي تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، غير مملوكة، بعيدة من العامر. أو هو ما سلم عن اختصاص بإحياء أي بسبب إحياء (٦).

وحد الموات عند الشافعية: ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، قرب من العامر أو بعد (٧).

وتعرف بانه هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فهو الأرض الخراب التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة. أو وجد فيها أثر ملك وعمارة، ولم يعلم لها مالك (٨).

^١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج ٢ ، ص ٣٦١

^٢ النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، ج ١ ، ص ٤٥٢

^٣ تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج ٣ ، ص ٢٢٣

^٤ مغني المحتاج: مصدر سابق ذكره ، ٣٦١ / ٢ .
^٥ القوانين الفقهية ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص ٣٣٩ .

^٦ كنز الدقائق ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، ٦ / ٣٤

^٧ مغني المحتاج ، مصدر سابق ذكره، الصفحة السابقة نفسها .

^٨ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : ١٤٢٤هـ ، ج ١ ص ٢٦١

ومضمون التعاريف: هو أن إحياء الموات في الغالب: يعني استصلاح الأراضي الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها. والإحياء ورد عن الشارع مطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف؛ لأنه قد يبين مطلقاً الشارع، والذي يحصل به الإحياء في العرف أحد خمسة أسباب: تبييض الأرض، وتنقيتها للزرع، وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نزله إلا بمطلع، واستخراج الماء (١).

^١ سبل السلام شرح بلوغ المرام - الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير البني الصنعاني ، تحقيق عصام الدين الصباطي وعماد السيد ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٣ / ٨٢

المبحث الثاني

حكم الاحياء ومشروعيتها

المطلب الاول : حكم إحياء الموات

والأصل (١) فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق) (٢).

يجوز إحياء الأرض الميتة التي ليست لأحد، ولا ينتفع بها أحد (٣) ، فمن أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له، سواء كان مسلما أو ذميا، وسواء كان بإذن الإمام أو عدمه، وسواء كانت في دار الإسلام أو غيرها، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة، ما لم تتعلق بمصالح المسلمين كمكان الرعي والاحتطاب، والمقبرة ونحو ذلك فلا تملك بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق». أخرجه البخاري (٤).

^١ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مصدر سابق ذكره ج ١ ص ٢٦١

^٢ رواه أبو داود برقم (٣٠٧٣)، والترمذي برقم (١٣٧٨)، وصححه الألباني (الإرواء برقم ١٥٥١)

^٣ موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ج ٣، ص ٥٩٨

^٤ أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥)

المطلب الثاني : مشروعيته

يعد موضوع إحياء الأرض الموات من المواضيع التي أولتها الشريعة السمحاء أهمية خاصة لما لها من مردود اقتصادي يساهم بشكل كبير في إنماء الدخل للفرد والمجتمع عموماً ، والتشجيع المستمر لاستثمار هذه الأراضي التي تركها أهلها لأسباب متعددة والاستفادة من الطاقات البشرية المعطلة في الإحياء .

ولأجل تنظيم هذه العملية - الإحياء - تنظيمياً يتناسب والروح الإسلامية ، العديد من الأحاديث الصريحة عن النبي الأكرم تؤكد على أهمية استثمارها ، وأحقية الفرد المتولي لإحيائها بها دون غيره (١) فقد ثبتت شرعية إحياء الموات بالسنة النبوية في أحاديث كثيرة منها:

- قوله (ﷺ) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (٢)

- «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (٣)

- «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها» (٣)

- «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون» (٤).

دلت هذه الأحاديث على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسقي، أو الزرع أو الغرس، أو البناء، أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطاً في اللغة.

قال عروة: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه (١).

^١ إحياء الأرض الموات في المنظور الإسلامي ، م. م فوزي خيرى كاظم ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد ٣٤ ، اصدار ١/٧/٢٠١٩ ، ص ٤٠٠

^٢ رواه أحمد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه ثمانية من الصحابة

^٣ رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن

وتدل الأحاديث أيضا على أن الشرع رغب في الإحياء، لحاجة الناس إلى
موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رفاها اقتصاديا، ويوفر ثروة
عامة كبرى (٢).

^١ الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ، مصدر سابق ذكره ، ج٦ ص٤٦٦
^٢ راجع الأحاديث كلها في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن
على بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م . ٣٠٢ / ٥ .

المبحث الثالث

اهم الاحكام الفقهية المتعلقة بالإحياء

المطلب الاول: الموات القابل للإحياء:

لا تصلح كل أرض للإحياء، وإنما منها ما يقبل الإحياء، ومنها ما لا يقبل. وقد اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء.

كما اتفقوا على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية، لم ينقطع ملكه، لا يجوز إحيائها لأحد، غير أصحابها، واختلفوا في أنواع أخرى من الأرض (١):

النوع الأول: ما ملك بالإحياء، ثم ترك حتى دثر (درس) وعاد مواتاً:

قال الشافعية والحنابلة (٢): لا يملك بالإحياء؛ لأن الأحاديث التي أجازت الإحياء مقيدة بغير المملوك: «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لأحد» «ليس لعرق ظالم حق»، ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك.

وقال أبو يوسف من الحنفية (٣) يملك بالإحياء، ما لا يعرف له

مالك بعينه إذا كان بعيداً من القرية، بحيث إذا وقف إنسان جهوري الصوت في أقصى العمران من دور القرية، فصاح بأعلى صوته، لم يسمع الصوت فيه.

^١ المغني ويليهِ الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، الطبعة: ٢، سنة النشر: ١٣٤٧، ٥/٥١٣، وما بعدها، كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١ / ١٤٠٢ - ج ٤ / ٢٠٦٥

^٢ مغني المحتاج مصدر سابق ذكره، ٢/٣٦٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار العلم - دمشق، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، ١/٤٢٣

^٣ رد المختار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م، ٥/٣٠٧

وعند محمد: إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً، وإذا لم يعرف مالکها تكون لجماعة المسلمين. وظاهر الرواية المفتى به: عدم ارتفاع البلدة به.
وقال المالكية (١): يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض، لعموم الحديث: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصير مواتاً، عادت إلى الإباحة.

النوع الثاني: ما يوجد فيه آثار ملك قديم من الجاهلية كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها يملك بالإحياء في المذاهب الأربعة (٢)، وهو الأظهر عند الشافعية، إذ لا حرمة لملك الجاهلية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «عاديّ الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم» (٣) أي قديم الخراب بحيث لم يملك في الإسلام، والرأي الثاني للشافعية: أنه لا يملك بالإحياء، لأنه ليس بموات.

النوع الثالث: ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين، أي لم يعرف مالکه: يملك بالإحياء عند الحنفية والمالكية، وفي رواية عن أحمد، لعموم الأخبار الواردة في مشروعية الإحياء، ولأنه أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالک.

وقال الشافعية: هو مال ضائع، أمره إلى الإمام الحاكم في حفظه إلى ظهور مالکه، أو بيعه وحفظ ثمنه واستقرضه على بيت المال، أي لا يملك بالإحياء.

^١ الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ٦٦ / ٤، ٦٨.

^٢ المراجع السابقة.

^٣ رواه عن طاوس سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال .

والصحيح عند الحنابلة: أنه لا يملك بالإحياء، فلا أثر لإحيائه ويكون فيئاً بمنزلة ما جلا عنه الأعداء خوفاً منا، أي يوزع في سبيل المصالح العامة (١)
والخلاصة: إن الشافعية والحنابلة متفقون على أنه لا يملك بالإحياء، والحنفية والمالكية يقولون بجواز إحيائه. (٢)

المطلب الثاني : شروط الاحياء

حتى يتم المقصود الأسمى من عملية الإحياء ، نظمت الشريعة السمحاء هذه العملية تنظيمياً دقيقاً ، فوضع مجموعة من الشروط التي نظمت تلك العملية ويشترط لصحة إحياء الموات شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المحيى مسلماً، مكلفاً أو غير مكلف، فلو كان غير مسلم فلا يجوز له الإحياء، ولو أذن فيه الإمام؛ لأن الإحياء من الكافر كالاستعلاء، وهو ممتنع عليه بدارنا، وإذا أحيا غير المسلم أرضاً بلاد الإسلام، فللمسلم أن يأخذها منه، فإن كان فيها شيء له كزرع رده المسلم إليه، فإن أخذه فيها، وإن أعرض عنه فهو لبيت المال، ويصرفه الإمام في المصالح العامة (٣).

ولكن يجوز للذمي والمستأمن والمعاهد، والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدار الإسلام؛ لأن ذلك مما يخلف، ولا يتضرر به المسلمون، فكان ذلك مما يجوز لهما، ويجوز لهما أيضاً نقل التراب من موات دار الإسلام إذا لم يتضرر به المسلمون، أما الحربي فإنه ممنوع من جميع ذلك حتى من الاحتطاب إلا أنه إذا أخذ شيئاً منه ملكه (٤)

الشرط الثاني: أن تكون الأرض التي يراد ملكها بالإحياء حرة لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لغيره، فإن جرى عليها ملك لمسلم، أو لغيره بأن كان ذمياً، أو

١ المراجع السابقة

٢ الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ، مصدر سابق ذكره ، ج ٦ ، ص ٤٦١٨

٣ المصدر السابق نفسه .

٤ فقه المعاملات ، عبد العزيز محمد عزام الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الطبعه: ١٩٩٧ -

١٩٩٨م ، ص ١٧٠

مستأمنًا أو معاهدًا فهي لمالكه، أما إذا كانت الأرض مملوكة لحربي جاز إحيائها وأخذها؛ لأن مال الحربي إذا ظفرنا به أخذناه غنيمَةً^(١).

فإن جهل مالكه والعمارة إسلامية بأن كانت بعد الإسلام، فهو مال ضائع؛ لأنه مال لمسلم أو ذمي أو نحوه، فيكون أمره مفوض إلى الإمام، فلما أن يحفظه بعينه، أو يبيعه ويحفظ ثمنه، أو يقرضه لبيت المال إلى أن يظهر مالكه إن كان يرجى ظهوره، فإن لم يرج ظهوره، فهو ملك لبيت المال يتصرف فيه الإمام كيفما شاء، وإن كانت العمارة جاهلية، فيملك بالإحياء في الأظهر إذ لا حرمة لملك الجاهلية؛ ولأنه كالموات والركاز^٢.

المطلب الثالث : كيفية إحياء الأرض الموات:

الإحياء الذي يملك به الإنسان الأرض يختلف بحسب المقصود من الأرض، وبحسب اختلاف أعراف البلدان، فيرجع فيه إلى العرف والمقصود، فأحياء كل شيء بحسبه وعرف بلده، ويحصل الإحياء بأمر^(٣):

١- فأحياء الموات للسكن يكون بتحويط البقعة باللبن، وسقف بعض الأرض، وإكمال ما يلزم للسكن عادة.

٢- وإحياء الموات مزرعة يكون بتحويط الأرض، وتسويتها، وإيجاد الماء، والغرس ونحو ذلك، ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع؛ لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس، وإحياء الموات المغمور بالماء يكون بحسبه ونزحه، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة.

٣- وإحياء الموات المملوء بالحجارة أو الحفر يكون بنقل الحجارة منه، وتسوية الأرض، لتكون صالحة للبناء أو الزراعة^(١).

^١ المصدر نفسه، ص ١٧١

^٢ الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق ذكره، ج ٦، ص ٤٦١٩

^٣ الفقه الميسر، مصدر سابق ذكره، ج ١، ص ٢٥٦

- ٤- إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياء؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (من أحاط حائطا على أرض فهي له) (١)
- ٥- إذا حفر في الأرض الموات بئرا، فوصل إلى الماء، فقد أحياءها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهرا.
- ٦- إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياءها بذلك.
- ٧ - إذا غرس فيها شجرا، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقاها، وعرسها فقد أحياءها.
- ٨- ومن العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عده الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يعد إحياء فلا يعتبر (٢).
- فمن أحياءها شرعا ملكها بجميع ما فيها، كبيرة كانت أو صغيرة. وإن عجز عن إحيائها فلإمام أخذها وإعطائها لمن يقدر على إحيائها، واستثمار منافعها. (٣)
- و يجوز للإمام إقطاع موات لمن يحييه، وإقطاع الجلوس في الطرقات الواسعة للبيع والشراء ما لم يضيق على الناس، ومن غير إقطاع يجوز الجلوس فيها لمن سبق، فإن سبقا معا اقتريا، وإذا اختلف الناس في الطريق جعل سبعة أذرع.
- والتحجر لا يفيد التملك وإنما يفيد الاختصاص والأحقية من غيره كأن يحيط الأرض بجدار ليس بمنيع أو بشبك أو خندق أو حاجز ترابي أو يحفر بئرا ولا يصل إلى الماء، فيضرب له ولي الأمر مدة لإحيائها، فإن أحياءها إحياء شرعا وإلا نزعها من يده وسلمها لمتشوف لإحيائها (٤).

^١ موسوعة الفقه الاسلامي ، التوجيهي ، ج٣ ص ٥٩٩

^٢ أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧٧) عن سمرة بن جندب، وصححه الشيخ الألباني (الإرواء ١٥٥٤).

^٣ الفقه الميسر، مصدر ، ج ١ ، ص ٢٦٢

^٤ موسوعة الفقه الاسلامي، مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٦٠٠

^٥ الفقه الاسلامي وادلتة ، مصدر سابق ذكره ، ج ٦ ، ص ٤٦٢٠

ويجوز لمن في أعلى الماء المباح كماء النهر والوادي السقي وحبس الماء إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من تحته ، وكذلك يجوز للإمام دون غيره حمى مرعى للدواب والخيول التي تتبع بيت مال المسلمين كخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوهما ما لم يضر بالمسلمين.

من سبق إلى مباح وحازه فهو له كصيد، وعنبر، وحطب ونحو ذلك، فالمسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار، ولا يجوز الحمى إلا لمصالح المسلمين العامة^(١)

المطلب الرابع : الارض لمن يحييها لا لمن يملكها

فيما سبق عرفنا ان الارض الموات هي الارض الميتة فمن أحيها بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع مالا تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها إلا المعادن الظاهرة ، لحديث ابن عمر: «من أحيأ أرضا ليست لأحد فهو أحق بها»^(٢) وإذا تحجر مواتا، بأن أدار حولها أحجارا، أو حفر بئرا، لم يصل إلى مائها، أو أقطع أرضا: فهو أحق بها، ولا يملكها حتى يحييها

وكذلك: إذا لم يكن فيها ملك لمعصوم، والمعصوم: هو المسلم والذمي، فإذا كان فيها ملك لذمي ولو كان كافرا لم تملك بالإحياء؛ لأنه قد ملكها ذلك المعصوم وبالطريق الأولى إذا كان مسلما، فلا يحل لأحد أن يحييها.

ثم اختلف أيضا: في الإحياء في دار الحرب، فإذا كانت الأرض في دار حرب وليست في دار إسلام -يعني: أهل تلك البلد محاربون للمسلمين- فسبق إنسان وأحيها، إن قيل: إنه لا يملكها؛ وذلك لأنها لا تملك إلا بالاغتنام، أي: لا تملك إلا بأخذها غنيمة، فإذا لم تكن غنيمة فلا يحصل الإحياء.

^١ الموسوعة الفقهية إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، ج ٢ ، ص ٤٨٤

^٢ رواه البخاري. (تطهير الجنان - القواعد الأربع - منهج السالكين المؤلف: أحمد بن حجر آل بن علي - محمد بن سليمان التميمي - عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، ص ١٣١)

والقول الثاني: أنه يملكها ولو كانت في أرض حرب، والعمل على أنه يملكها إذا أحيها إحياء شرعياً، ويكون ذلك من جملة ما يحوزه المسلم كغنيمة يأخذها من بلاد المحاربين.

وإذا قيل: بأي شيء يحصل الإحياء؟ يقال: في هذه البلاد يحصل ما يسمى بالمنح - أن يمنح الإنسان أرضاً - وقديماً كان يسمى (إقطاعاً) أن يقطع الإمام أرضاً لمن يحييها، كما في حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع وائل بن حجر أرضاً) (١) .

^١ شرح أخصر المختصرات المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين مصدر الكتاب :
دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> (ج ٣ ص ٣٣)

الخاتمة والنتائج

في ختام البحث توصلت الى ابرز النتائج تتلخص فيما يلي :-
الإحياء لغة : من الحياة وهو ضد الموت ، و الإحياء لغة : من الحياة وهو
ضد الموت والموت الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك
أحد ، أما اصطلاحاً : فهي الأرض التي لا ماء ولا ينتفع بها أحد .
يجوز إحياء الأرض الميتة التي ليست لأحد، ولا ينتفع بها استنادا لقوله -
ﷺ :- (من أحيأ أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق).

أولت الشريعة السمحاء أهمية خاصة لما لها من مردود اقتصادي يساهم
بشكل كبير في إنماء الدخل للفرد والمجتمع عموماً ، والتشجيع المستمر
لاستثمار هذه الأراضي التي تركها أهلها لأسباب متعددة والاستفادة من
الطاقات البشرية المعطلة في الإحياء .

تدل الأحاديث أيضاً على أن الشرع رغب في الإحياء، لحاجة الناس إلى
موارد الزراعة، وتعمير الكون، مما يحقق لهم رفاها اقتصاديا، ويوفر ثروة
عامة كبرى.

اتفقوا على أن الأراضي التي لها مالك معروف بشراء أو عطية، لم ينقطع
ملكه، لا يجوز إحيائها لأحد، غير أصحابها، واختلفوا في أنواع أخرى من
الأرض ، اتفق الفقهاء على أن الأرض التي لم يملكها أحد، ولم يوجد فيها
أثر عمارة وانتفاع، تملك بالإحياء.

من شروط الإحياء أن يكون المحيى مسلماً، مكافاً أو غير مكلف، فلو كان
غير مسلم فلا يجوز له الإحياء، ولو أذن فيه الإمام و يجوز للذمي
والمستأمن والمعاهد، والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدار الإسلام؛ لأن
ذلك مما يخلف، ولا يتضرر به المسلمون . و أن تكون الأرض التي يراد
ملكها بالإحياء حرة لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لغيره، فإن جرى عليها ملك
لمسلم، أو لغيره.

أحياء الارض يكون بحائط، أو حفر بئر، أو إجراء ماء إليها، أو منع مالا
تزرع معه: ملكها بجميع ما فيها إلا المعادن الظاهرة

المصادر

القران الكريم

١. أحياء الارض الموات في المنظور الاسلامي ، م. م فوزي خيرى
كاظم ، مجلة لارك للفلسفه واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٣٤
، اصدار ١/٧/٢٠١٩
٢. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين
السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٣
٣. تطهير الجنان - القواعد الأربع - منهج السالكين المؤلف: أحمد بن
حجر آل بن علي - محمد بن سليمان التميمي - عبد الرحمن بن ناصر
بن سعدي الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة
والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
٤. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن
عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)
الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام - الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليني
الصنعاني ، تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد ، دار
الحديث - القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ
٦. شرح أخصر المختصرات المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن جبرين مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع
الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> (ج)
٧. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين
(المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٨. الفقه الاسلامي وادلته الشامل للأدلة الشرعية والاراء المذهبية واهم
النظريات الفقهية وتحقيق الاحاديث وتخريجها ، أ.د. وهبة بن
مصطفى الزحيلي ، استاذ ورئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله

- بجامعة دمشق - كلية الشريعة ، دار الفكر - سورية - دمشق ،
ط ٤ ، المعدلة ج ٦ ،
- ٩ . الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ،
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع : ١٤٢٤ هـ ،
ج ١
- ١٠ . القوانين الفقهية ، أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ،
ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)
- ١١ . كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن
صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:
١٠٥١ هـ) تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى- الناشر: دار الكتب
العلمية ، ط ١ / ١٤٠٢ -
- ١٢ . كنز الدقائق ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ
الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش ، دار
البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ١٣ . لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال
الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)
الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة ١٩٨٤ ،
- ١٤ . مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) لمحقق: يوسف الشيخ محمد
، المكتبة العصرية - الدار النموذجية للنشر بيروت - صيدا ، الطبعة:
الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م د.ت ،
- ١٥ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين ،
محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧ هـ) ، دار
الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ج ٢

١٦. المغني ويليه الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج ، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: ٢
١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د . محمد الزحيلي ، دار العلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
١٨. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، ج٣.
١٩. الموسوعة الفقهية إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net ، ج ٢
٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، ج ١
٢١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أنور الباز ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١